ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية

الفصل الأول

تمهيد

المادة ١:- يؤسس هذا الميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية (أو الهيئة أو INIS)

المادة ٢:- تدار كل أعمال هيئه المخابرات الوطنية العراقية بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الموقع في ٨ آذار ٢٠٠٤ والقوانين العراقية الأخرى وحال أقرار الدستور الدائم للعراق تدار أعمال الهيئة من خلال هذا الدستور

المادة ٣ :- تكون المعلومات الدقيقة والكافية عن الإرهاب والتمرد الداخلي والتجسس وإنتاج المخدرات والاتجار بها وأسلحة الدمار الشامل والجريمة المنظمة الخطرة والشؤون الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني او تهديد الديمقراطية العراقية ضرورية لأجل امن العراق .

ينبغي استعمال كافة الوسائل القانونية والمعقولة لضمان إن العراق سيحصل على أفضل معلومات استخباراتية ممكنة ولتحقيق هذا الغرض على هيئة المخابرات الوطنية العراقية جمع وتحليل المعلومات بطريقة فعالة ومسئولة

ان المبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق هي لإجراء التوازن الملائم بين عمل هيئة المخابرات العراقية وحقوق وحريات الأفراد .

الفصل الثاني

الصلاحيات والمسئوليات

المادة ٤:- لهيئة المخابرات الوطنية العراقية صلاحية جمع المعلومات وإدارة النشاطات الاستخباراتية ذات الصلة والمتعلقة بـــ:-

- تهديد الأمن القومي للعراق
- الإرهاب والتمرد، إنتاج أسلحة الدمار الشامل، إنتاج المخدرات والاتجار بها والجريمة المنظمة الخطرة.
- التجسس والأعمال الأخرى التي تهدد الديمقراطية العراقية.يجوز إفشاء المعلومات المتحصلة بموجب هذه المادة إلى الكيانات الحكومية المناسبة داخل أو خارج العراق . ويكون أي إفشاء أخر لهذه المعلومات مقيدا بصورة كبيرة بما هو ضروري لتعزيز الأمن القومي العراقي تكون كل النشاطات الاستخباراتية ضرورية لتعزيز الأمن القومي العراقي وخاضعة للإحكام الرقابية في هذا الميثاق

المادة ٥:- على هيئة المخابرات الوطنية العراقية عدم القيام بأي عمل لدعم او تقويض مصالح أي حزب سياسي قانوني عراقي أو أي مسئول في الحكومة العراقية

المادة ٦:- على هيئة المخابرات الوطنية العراقية عدم القيام بأي عمل لأجل دعم وتقويض مصالح أي فرد أو مجموعة عراقية على أساس العرق أو الدين أو الطائفة أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الانتماء القبلي

المادة ٧:- تدير الهيئة نشاطاتها استنادا إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة والمحمية بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية والدستور الدائم عند إقراره .

المادة ٨:- على الهيئة تزويد الكيانات الحكومية المعنية وصناع السياسة بالمعلومات الكافية والدقيقة والنزيهة

المادة ٩:- تحمل الهيئة امن نشاطاتها وأعمالها وأعضائها وأموالها من خلال الوسائل المناسبة بما فيها التحري عن مقدمي الطلبات والمنتسبين والمتعاقدين وحسب ما هو ضروري

المادة ١٠:- للهيئة القيام بنشاطات دعم إدارية ضرورية لأداء مهامها

المادة ١١:- تزود الهيئة القوات العسكرية العراقية بالدعم والتنسيق ألاستخباراتي لتعزيز الأمن القومي

الفصل الثالث

العلاقات مع تنفيذ القانون

المادة ١٢:- ليس لهيئة المخابرات الوطنية العراقية سلطة اعتقال أو احتجاز الأشخاص إلا إن لها لن تقدم دعم وإسناد معلوماتي غير محظور قانونا إلى سلطات تنفيذ القانون العراقي .

المادة ١٣:- يكون عضو الهيئة وعندما يعلم بخرق خطير ومحتمل للقانون الجنائي العراقي مخبرا من خلال الهيئة إلى السلطات الحكومية المختصة. يتم عمل الإخبار بطريقة تتلاءم وحماية المعلومات السرية كما ينبغي إن يتم التعامل مع هذه المعلومات من قبل سلطة تنفيذ القانون بطريقة تحمي المعلومات السرية وبموافقة المدير العام للهيئة عند استلام التقرير فان على السلطة الحكومية أن تحيل الآمر وحسب ما هو مناسب إلى المتابعة القضائية في المحكمة ذات الاختصاص لهذه الجريمة تكون هذه المعلومات محمية استنادا إلى الاجرائات المعتمدة من قبل مجلس القضاء والمصادق عليها من قبل المدير العام للهيئة وذالك قبل انتقالها إلى السلطة التشريعية والتي تحمي المعلومات السرية في أي محكمة

الفصل الرابع

المدير العام لهيئة المخابرات الوطنية العراقية

المادة ١٤:- يعين رئيس الحكومة المدير العام لهيئة المخابرات الوطنية العراقية ثم المصادقة عليها من قبل الهيئة المعتمدة لدى السلطة التشريعية الوطنية. يكون هذا التعين قائما على أساس النزاهة والالتزام بمعاير الأمن للهيئة والقدرة الواضحة لإدارة الحكومة والأمور الأمنية القومية ويعمل المدير العام لمدة خمسة سنوات

المادة ١٥:- على المدير العام للهيئة إن :

- يعمل كمستشار رئيسي لرئيس الحكومة ومجلس الوزراء في الأمور الاستخباراتية المتعلقة بالأمن القومي وهذا يشمل القيام بدور استشاري على كل الهيئات الفرعية التنفيذية على المستوى الوزاري المرتبطة بسياسة الأمن القومي وسياسة الاستخبارات والأمور الأخرى التي قد تعتبر ذات صلة بحكومة العراق .

- يتولى مسؤولية جمع وتحليل ومعالجة وإفشاء المعلومات وهذه المسؤولية ينبغي إن تكون موضوعية ومستقلة عن أي اعتبارات سياسية أو عرقية أو دينية أو جنسية أو لغوية أو أصولية أو عشائرية وتكون خاضعة من ناحية أخرى للمواد (٥ و٦ و٧)من هذا القانون.

تنسيق كل النشاطات الاستخباراتية للمؤسسات الحكومية العراقية

- ضمان بان الهيئة لم تحصل على أي معلومات ماعدا القدر الضروري لأداء مسؤولياتها بشكل سليم وحسب ما مشار إليه في المادة رابعا أعلاه ، ولم تقم الهيئة بإفشاء المعلومات ماعدا الإغراض المشار إليها في المواد(٤ ،٨ ، ١١ ، ١٢) .

- حماية المصادر والوسائل الاستخباراتية والمعلومات السرية الأخرى من الكشف بدون تصريح قانوني .

- إعداد تقرير سنوي عن عمل الهيئة لمجلس الوزراء كما يمكن وفي أي وقت إبلاغ رئيس الحكومة بأي أمر يتعلق بعمل الهيئة.

- وضع قواعد وأنظمة تتناسب مع الميثاق وحسب ما هو ضروري لتنفيذ مهام هذه الهيئة. تطبيق هذه القواعد والأنظمة على مواطنين محددين يكون خاضعا للمتابعة القضائية من قبل المحاكم المختصة

المادة ١٦ :- للمدير العام :

- صلاحية تعين أعضاء في الهيئة

- الصلاحية بالرغم من حكم أي قانون أخر وبحسب تقديره في إنهاء استخدام أي عضو في الهيئة متى ما اعتبر ذلك ضروريا أو مفيدا لمصلحة الأمن القومي ولا يمكن استخدام هذه الصلاحية في خرق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية او الدستور الدائم عند إقراره

- صلاحية الدخول في علاقات ونشاطات استخباراتية مع الوكالات الأمنية والاستخبارتية للحكومات الأجنبية لتعزيز الصلاحيات المحددة في المادة ٤ من هذا الميثاق

المادة ١٧:- لمساعدة المدير العام في تنفيذ مسؤولياته بموجب هذا الميثاق لابد من وجود نائب للمدير العام لهيئة المخابرات الوطنية العراقية يحل محله ويمارس صلاحيات المدير العام خلال عجزه أو قصوره .

الفصل الخامس

حماية معلومات هيئة المخابرات الوطنية العراقية

المادة ١٨ :- لمصلحة الأمن القومي للعراق ولتعزيز مسؤولية المدير العام في حماية المعلومات السرية من الإفشاء بدون تصريح قانوني ، تكون هيئة المخابرات الوطنية العراقية مستثناة من نصوص القوانين التي تتطلب الكشف العلني عن تنظيم أو مهام أو أسماء أو عناوين أو رواتب أو أرقام الإفراد العاملين في الهيئة . وعلى أعضاء الهيئة المحافظة على الإسرار الرسمية وتوقيع تعهد سري كشرط للتعيين ، (لإغراض هذا القانون يشمل أعضاء الهيئة المنتسبين و المتعاقدين) .

يتضمن اتفاق السرية هذا ضرورة الموافقة المسبقة من الهيئة على أي إفشاء تحريري أو اليكتروني خارج المنافذ المجازة رسميا و التي قد تنطوي على المعلومات السرية . ولا ينتهي هذا الالتزام عندما يكون الشخص غير مستخدم من قبل الهيئة أو بموجب عقد مع الهيئة .

المادة ١٩ :- الشخص الذي يكون عضو في هيئة المخابرات الوطنية العراقية أو كان كذلك ، وكان قد حصل على الإذن بطريقة ما للاطلاع على المعلومات السرية ، وقام بإيصال هذه المعلومات إلى شخص يعلم بأنه لا يجب إن تصل إليه ، يعاقب حسب قانون العقوبات العراقي . إضافة إلى ذلك يكون الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة خاضعا للعقوبة الانضباطية الملائمة من قبل الهيئة ، بما في ذلك الطرد من الهيئة .

الفصل السادس

المفتش العام

المادة ٢٠ :- يعين رئيس الحكومة مفتشا عاما لهيئة المخابرات الوطنية العراقية تكون مسؤوليته القيام بالإشراف على أعمال الهيئة . ويكون تعيين المفتش العام للهيئة بدون اعتبار للاتجاه السياسي (انسجاما مع سياسة اجتثاث البعث المطبقة) وعلى أساس النزاهة والقدرة على القيادة القوية والالتزام بالمفاهيم الأمنية للهيئة ، والخبرة في شؤون الأمن القومي والقدرة الظاهرة على المحاسبة وتدقيق الحسابات والتحليلات المالية والقانون والإدارة العامة والتحقيق والإدارة العدلية والمجالات الأخرى المتعلقة بذلك عن قرب . إضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون للمفتش العام معرفة ومهارات وقابليات وخبرة ظاهرة أخرى في أدارة تدقيق الحسابات والتحقيقات .

المادة ٢١ :- يكون من مسؤولية المفتش العام:-

- خلق برنامج فعال لتدقيق الحسابات والتحقيق وإجراء المراجعة لتأمين مسألة متزايدة ونزاهة وأشراف على هيئة المخابرات الوطنية العراقية ومنع وصد وتمييز الإسراف والاحتيال وغياب السلطة والإعمال الغير قانونية.

- إدارة التحقيقات وتدقيق الحسابات والتقديرات والتفقدات والمراجعات الأخرى حسب المعايير المهنية عموما.

- الإخبار عن الاكتشافات والتوصية بالإجراءات الإصلاحية إلى المدير العام مباشرة، إلا في حالات تورط المدير العام بدعاوي سوء الإدارة وفي هذه الحالة يكون تقريره عن الاكتشافات والتوصيات مباشرة إلى رئيس الحكومة .

- مراقبة كل الإجراءات الإصلاحية الموصى بها من قبل المدير العام

- حماية المعلومات السرية في أي تقرير أو توصية يقوم بها .

- اختيار المنتسبين الآخرين للهيئة لمساعدته في تنفيذ مهامه، وحسب توجيهات المدير العام.

المادة ٢٢:- يكون للمفتش العام سبيل على أعضاء وسجلات الهيئة التي تتعلق بالنشاطات الخاضعة للرقابة. للمدير العام أن يمنع المفتش العام من ابتداء أو تنفيذ أو أكمال أي رقابة أو تدقيق مالي ، إلا في حالات تورط المدير العام بدعاوي سوء الإدارة ، متى ما كان المدير العام يعتقد إن ذلك ضروري لحماية مصالح الأمن القومي المهمة . وعلى المدير العام إخبار رئيس الحكومة بذلك وخلال أسبوع واحد .

الفصل السابع

الرقابة التشريعية

المادة ٢٣ :- خلال الفترة الانتقالية (والتي تعرف لتعني الفترة الواردة في المادة ٢ فقرة أ من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية) تجري الرقابة التشريعية على هيئة المخابرات الوطنية العراقية من خلال لجنة الهيئة المعتمدة في السلطة التشريعية الوطنية . ويتم إجراء هذه الرقابة من خلال إحدى لجان الهيئة المعتمدة في السلطة التشريعية الوطنية بعد وضع الدستور الدائم.

المادة ٢٤ :- تتكون هذه اللجنة من عدد مناسب من الأعضاء المعينين من قبل اللجنة المعتمدة في السلطة التشريعية الوطنية من بين أعضائها . مهمة هذه اللجنة هي تدقيق مصروفات وإدارة و سياسة الهيئة . وللجنة طلب معلومات تتعلق بنشاطات معينة لهيئة المخابرات الوطنية العراقية . يقدم مدير عام هيئة المخابرات الوطنية العراقية وبموافقة رئيس الحكومة معلومات إلى اللجنة عن هذه النشاطات إلى أقصى مدى ممكن وانسجاما مع مصالح الأمن القومي.

المادة ٢٥ :- تعمل اللجنة تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن أدائها لمهامها ولها إن تطلعه في أي وقت عن أي أمر متعلق بأداء هذه المهام ، يقدم رئيس الحكومة نسخة من التقرير السنوي المقدم من قبل اللجنة إلى الهيئة المعتمدة لدى السلطة التشريعية الوطنية . إذا ظهر لرئيس الحكومة وبالتشاور مع اللجنة بان كشف مسألة ما في التقرير قد يؤثر سلبا على استمرارية أداء الهيئة لمهامها فلرئيس الحكومة إن يستثنى هذا الأمر من نسخة التقرير المقدمة إلى الهيئة المعتمدة لدى السلطة التشريعية الوطنية . ويبين التقرير وباستمرار فيما إذا كان هناك أمر قد تم استثناءه من التقرير.

المادة ٢٦ :- تخلق اللجنة إجراءات مقننة لحماية كل المعلومات السرية المقدمة إليها من الإفشاء بدون تصريح قانوني . تكون هذه الإجراءات مصدقة من قبل المدير العام لهيئة المخابرات الوطنية العراقية . وليس لأي موظف إن في أللجنة إن يطلع على أي معلومات سرية ما لم يكن :-

١) قد وافق بصورة تحريرية ومحلفا على إن يكون ملزما بالقواعد الأمنية للجنة خلال وبعد فترة عمله مع اللجنة ٢) قد استلم براءة ذمة أمنية معدة من قبل اللجنة ومصدقة من قبل المدير العام للهيئة .

الفصل الثامن

جمع المعلومات

المادة ٢٧ :- تكون الهيئة مخولة بجمع وحفظ وإفشاء معلومات تتعلق بالمواطنين العراقيين للكيانات الحكومية الأخرى وللإغراض الحكومية الأخرى المشروعة ؛ بموجب التعليمات المقننة فقط والموضوعة من قبل المدير العام والمصدقة من قبل وزير العدل . تسمح هذه الإجراءات بجمع وحفظ وإفشاء الإشكال التالية من المعلومات :-

- معلومات متوفرة أو مستحصلة علنا وبموافقة الأشخاص المعنيين.
- معلومات لإغراض مكافحة الإرهاب بصورة مشروعة ومقاومة التمرد ومقاومة إنتاج أسلحة الدمار الشامل ومكافحة المخدرات والاستخبارات المضادة أو أي عمل أخر مصمم لغرض حماية الديمقراطية العراقية.
- معلومات ضرورية لحماية المصادر والوسائل الاستخباراتية من الإفشاء بدون تصريح قانوني .
- معلومات تتعلق بأشخاص يعتقد وعلى نحو معقول إن يكونوا مصادر أو وسائل ربط للهيئة لإغراض تحديد ملائمتهم أو مصداقيتهم.
- معلومات مستحصلة من أشخاص قانونيين ؛ تحقيق امني مادي أو في الاتصالات .
- معلومات مستحصلة قد تتضمن التورط في نشاطات قد تخرق القوانين العراقية أو الأجنبية .
- معلومات ضرورية للإغراض الإدارية .

المادة ٢٨ :- وضع اليد أو التدخل في الملكية أو اعتراض الاتصالات من قبل الهيئة يكون فقط حسب المعايير الدنيا المصممة لتقليل الاكتساب غير المتعمد و الاحتفاظ أو إفشاء معلومات عن المواطنين العراقيين تكون غير ذات أهمية في عملها ذات العلاقة بالأمن القومي بما في ذلك شؤون الجريمة المنظمة الخطرة . تستعمل هيئة المخابرات الوطنية العراقية هذه الأساليب بموافقة المدير العام أو نائب المدير العام. إضافة إلى ذلك ؛ من اجل نشاطات الهيئة ؛ يجب استحصال إذن مسبق من قاضي معتمد من قبل مجلس القضاء الأعلى بصيغة إلقاء قبض للقيام بالإجراء . إلقاء القبض هذا يكون نافذ لمدة ٩٠ يوم ويمكن تجديده من قبل القاضي إذا كان هناك سبب كافي لذلك.

إذا لم يعد هذا الإجراء ضروريا قبل نهاية فترة الترخيص في الإلقاء القبض فأن على الهيئة التوقف عن استعمال الإجراء في الحال. يتم استصدار إلقاء قبض عندما يجد القاضي إن هذا

الإجراء مرجح للحصول على معلومات تتعلق بالأمن القومي؛ بما فيها الجريمة المنظمة الخطرة ؛ وعندما يكون من غير الممكن الحصول على المعلومات بطريقة معقولة من خلال وسائل أخرى .

الفصل التاسع

الإدارة والتنظيم

المادة ٢٩ :- تمتلك الهيئة العدد الضروري من المكاتب في المحافظات إضافة إلى مكتبها المركزي في بغداد . يتم تحديد عدد وتشكيلة المكاتب بناءا على اقتراح المدير العام وموافقة رئيس الحكومة . تتبع جميع المكاتب توجيهات المدير العام .

المادة ٣٠ :- يصدر المدير العام ضوابط لادارة الهيئة . تشمل هذه الضوابط الأمن والتدريب والإجراءات الانضباطية وشؤون الإفراد الأخرى والتجهيزات والمسائل الأخرى المهمة ضمن الهيئة .

المادة ٣١ :- تتمتع الهيئة بشخصية معنوية قانونية ممثلة بالمدير العام لهيئة المخابرات الوطنية العراقية أو نائب المدير العام أو أي عضو أخر في الهيئة مفوض من قبل المدير العام .

المادة ٣٢ :- للهيئة إن تتعاقد مع أشخاص ومؤسسات أخرى لانجاز المهام المتعلقة بالوظائف المخولة للهيئة وذلك استنادا إلى المعايير الأمنية الملائمة المصممة من قبل المدير العام .

الفصل العاشر

التنسيق مع الهيئات الحكومية

المادة ٣٣ :- تتعاون الوزارات والكيانات الحكومية الأخرى مع الهيئة وتؤازرها في انجاز واجباتها المتعلقة بالأمن القومي بما فيها الجريمة المنظمة الخطرة .

المادة ٣٤ :- تكشف الهيئة ؛ وحسبما هو ملائم ؛ للوزارات والكيانات الحكومية الأخرى عن نتائج تحليلاتها . يتم عمل ذلك على أساس مناسب ومنسجم مع حماية المعلومات السرية . وللهيئة تقديم مساعدة اختصاصية ما لم تكن محظورة قانونا .

الفصل الحادي عشر

واجبات وحقوق أعضاء الهيئة

المادة ٣٥ :- تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعيين والعناية الطبية والتقاعد وتأمين العجز والمسائل الأخرى الخاصة بالموظفين المدنيين على هيئة المخابرات الوطنية العراقية ما لم يتم تنظيمها بطريقة أخرى بموجب هذا الميثاق.

المادة ٣٦ :- أضافه إلى الشروط العامة للتعيين المطبقة على الموظفين المدنيين ، فأن للمدير العام للهيئة أن يضع شروط لأعضاء الهيئة تتعلق بالخبرات والصحة ومأموريات العمل ومتطلبات الأمن تكون منسجمة مع مصالح الأمن القومي . تصدر الشروط والقيود بعد التشاور مع رئيس الحكومة.

المادة ٣٧ :- للمدير العام ، أو من يخوله المدير العام هذه الصلاحية ، ان يصدر أمرا انضباطيا بحق الشخص الذي يخرق أوامر أو شروط أو قيود الهيئة. ويتم عمل الإجراءات الانضباطية حسب القيود والشروط المعنية الصادرة من قبل المدير العام.

المادة ٣٨ :- للمدير العام أن يصدر نظام لإدارة أفراد الهيئة.

المادة ٣٩ :- لا يمكن لعضو الهيئة أن يكون عضوا في الهيئة المعتمدة لدى السلطة التشريعية الوطنية أو يتولى منصب سياسي أو يرشح نفسه لمنصب سياسي أو يروج علنا بالنيابة عن مرشحين سياسيين.

المادة ٤٠ :- يستمر عضو الهيئة العاجز نتيجة مرض أو إصابة حاصلة أثناء الواجب ، وليس نتيجة إساءة التصرف ، باستلام راتبه خلال فترة عجزه أو حتى استحقاقه الراتب التقاعدي بطريقة أخرى ، أيهما أسبق.

المادة ٤١ :- يكون عضو الهيئة متصرفا في حدود واجباته وعليه عدم إساءة استعمال وظيفته الحكومية ، ولا يكون عضو الهيئة خاضعا للمسؤولية القانونية لأجل أداء مهامه الرسمية. إذا ما عرضت الهيئة على المحكمة بسبب تصرفات قام بها في سياق أداء الواجب ،تقوم الهيئة بتزويده بمحام قانوني إلا أذا كان العضو قد تصرف خارج حدود واجباته أو أساء استعمال منصبه الرسمي بطريقة أخرى . تطبق هذه المادة أثناء فترة استخدام الهيئة للعضو وتستمر حتى بعد انتهاء خدماته.

المادة ٤٢:- للمدير العام ، وحسب الأنظمة المقننة الصادرة من قبله وبالتشاور مع وزير الداخلية ،وبعد التدريب الكافي ، أن يسمح لأعضاء الهيئة بحمل السلاح لأداء واجباتهم و استعمال القوة المعقولة لحماية عضو الهيئة أو الآخرين ضد الموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة.

الفصل الثاني عشر

تصديق الميثاق

المادة ٤٣ :- يكون هذا الميثاق لهيئة المخابرات الوطنية العراقية نافذا عند إقراره من قبل مجلس الحكم استنادا إلى السلطة المخولة له من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة .

المادة ٤٤ :- يمكن تعديل هذا الميثاق بتصويت الأغلبية في اللجنة المعتمدة لدى السلطة التشريعية الوطنية .